

النظام القانوني للتراخيص الإجبارية في براءة الإختراع الدوائية وفق لأحكام إتفاقية التريبس

The legal system of compulsory licenses in the pharmaceutical patent in accordance with the provisions of the Trips Agreement.

الباحث(ة)/بن دريس سمية *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم
Soumia.bendriss@univ- mosta.dz

د/فرحات حمو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مستغانم
hamoufrhat@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/01/17 تاريخ القبول: 2020/03/13 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص: في ظل عدم قدرة الدول النامية على توفير الأدوية محل براءات الإختراع نظرا للحقوق الاحتكارية والحصرية التي يتمتع بها صاحب البراءة، تجد هذه الدول نفسها خاضعة لسياسة مالك البراءة الدوائية من جهة وملزمة بتحقيق مطلب الصحة العامة وتوفير الأدوية بجودة وأثمان تتناسب مع وضعها الاقتصادي من جهة أخرى، وهنا تتدخل إتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية -تريبس- لتوفر آلية التراخيص الاجبارية لاستغلال براءة الاختراع الدوائية التي تتيح إمكانية الحصول على الأدوية دون إذن من مالك البراءة وعلى وجه شرعي وفقا للحالات العامة للتراخيص الاجبارية كعدم استغلال البراءة أو عدم كفايته، وبعض الحالات الخاصة التي تتمكن من خلالها الدول الأعضاء اتخاذ بعض التدابير التي تتيح اللجوء الى التراخيص الاجبارية كحالة إرتفاع أسعار الأدوية وانخفاض جودتها أو مواجهة بعض الأمراض الخاصة والحرجة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع الدوائية، حق إحتكار الاستغلال، التراخيص الإجباري الدوائي.

Abstract : The legal system of compulsory licenses in the pharmaceutical patent in accordance with the provisions of the Trips Agreement.

Abstract : In the absence of the developing countries' ability to provide patented medicines, this is due to the exclusive rights of the patent holder. On the one hand, these countries find themselves subordinate to the pharmaceutical patent owner's policy; and are obliged to meet the public health demand and provide medicines with quality and price commensurate with their economic situation. The Intellectual Property Rights Aspects Agreement (TREPS) intervenes to provide a mandatory (compulsory) licensing mechanism for the exploitation of pharmaceutical patents, which allows access to medicines without the permission of the patent owner. This is legitimate in accordance with general cases of compulsory licenses, such as the lack of exploitation or inadequacy of the patent. Some of the special cases in which Member States are able to take some measures that allow for the use of

* المؤلف المرسل: بن دريس سمية

compulsory licenses : the high prices of medicines and their low quality or the face of certain special and critical diseases.

Keywords : Pharmacological patent. The right to monopolize exploitation. Compulsory Pharmaceutical License.

مقدمة :

لا يمكن التعامل مع الدواء كسلعة تجارية وذلك لكونه مادة حيوية ترتبط بالحق في الصحة، فالإنسان يمكنه الإستغناء عن العديد من السلع والمنتجات ولكن لا يمكنه الاستغناء عن الدواء. حيث أصبحت الصناعة الدوائية تحظى بأهمية كبرى فامتد الخدمة الصحية اللاتقة ضرورية للأفراد فقط إنما أصبحت دعامة اساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أضحت خطط الرعاية الصحية تمثل محورا مهما في مخطط التنمية الشاملة ولكي تكون السياسة الصحية فعالة لابد من توفير الدواء بالكمية والجودة المطلوبة والثمن المناسب للجميع¹. وأصبحت صناعة الدواء أيضا ووسيلة وقوة اقتصادية تسيطر بها الدول المنتجة والمصنعة للأدوية بامتلاكها للمعارف العلمية الطبية والاختراعات الدوائية التي تمكنها من تكريس إحتكارها لهذا المجال الحيوي الذي تكون باقي دول العالم في حاجة اليه وهو ما يجعلها في حالة تبعية دائمة لهذه الدول الكبرى المصنعة للأدوية.

ولمواجهة هذا الاحتكار قررت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة البحث عن سبيل لمواجهة الحقوق الاحتكارية في براءات الاختراع الدوائية حماية للصحة العامة وأكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -التريبس- أن للدول الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية شريطة أن تتفق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية². ومن ذلك تقرر اللجوء الى آلية الترخيص الاجباري في براءة الاختراع الدوائية للتصدي لهيمنة الشركات الكبرى التي تحتكر هذه الصناعة بموجب الحقوق الاحتكارية التي تخولها ملكية براءة الاختراع.

و الواضح مما سبق فإن المصالح تتقاطع بشأن صناعة الأدوية بين طرفين يكاد يكون من الصعب التوفيق بين مصالحهما فمن جهة نجد منتجي الدواء (شركات استثمارية رأسمالية) الذين يخصصون ميزانيات ضخمة وقدرات بشرية ومادية كبيرة في سبيل اختراع الأدوية وطرحها في الأسواق، وهم يعولون على الحقوق الاحتكارية لإسترداد إستثماراتهم وتحقيق الأرباح المجزية، ومن جهة ثانية نجد مستهلكي الدواء (وهم المرضى الذين يقع حقهم في الصحة العامة وفي الدواء على عاتق السلطات العامة) والذين يجدون أنفسهم في مواجهة مباشرة مع الشركات المنتجة للدواء بما تفرضه من أسلوب تحكيمي في إنتاج الأدوية إما بعدم توفيرها أو التقليل منها والمبالغة في اسعارها. ومنه نطرح الاشكالية التالية : في ظل

¹ - جان لوموشان، السياسة الصحية في العالم تحت ضغط المصالح الخاصة، عندما تتحاز منظمة الصحة العالمية الى

جانب الشركات المتعددة الجنسيات في مسألة الدواء، ص. 02 وما بعدها منشور على موقع :

<http://www.mondiploar.com/jeli02articles/motchane.html.siteyi7> 2002

² - محمد الأمين بن عزة، الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية التريبس، دار الفكر والقانون، مصر،

2010، ص. 75.

تأسيس اتفاقية التريبيس براءة اختراع الدواء على الحق الاحتكاري المخول لمالكها، ما هي الاثار المترتبة عن هذا الحق وكيف تتدخل آلية الترخيص الاجباري الدوائي للحد من الحقوق الاحتكارية وتوفير الادوية الضرورية وفقا للحالات التي تسمح بها الاتفاقية؟

- أهداف البحث : وسوف نعالج هذه الاشكالية بالتطرق الى النقاط التالية :
- الحق الاحتكاري لاستغلال الاختراع وفقا لاتفاقية التريبيس والاثار المترتبة عنه.
 - الترخيص الاجباري الدوائي كآلية للحد من الآثار السلبية للحق الاحتكاري.
 - الحالات العامة والخاصة بإصدار التراخيص الاجبارية الدوائية وفقا لأحكام اتفاقية التريبيس.

المبحث الأول : الحق الاحتكاري في براءة الاختراع الدوائية والآثار المترتبة عليه وفق اتفاقية

تريبيس :

قبل إبرام اتفاقية التريبيس كان هناك تباين تشريعي بين الدول في عملية تسجيل براءات الاختراع؛ فاعتمدت بعض الدول على إمكانية تسجيل براءات اختراع عن المنتجات الدوائية مثل انجلترا بداية من سنة 1949 وفرنسا واعتمدت دول أخرى على آلية السماح بتسجيل طريقة صنع الأدوية فقط كالتشريع الايطالي والمصري بداية من سنة 1949 والهندي منذ سنة 1970¹. والغرض من ذلك التوجه هو التصدي للاحتكار الصناعة الدوائية وكذا وتوفير الأدوية بأسعار تناسب الدخل الفردي لأفراد المجتمع. إلا أنه وبقدوم اتفاقية التريبيس فرضت على كافة الدول الأعضاء قواعد جديدة لحماية المنتج النهائي وليس فقط طريقة التصنيع. فقد أضافت الاتفاقية نظام حمائي للأسرار التجارية والصناعية أو ما يسمى بالمعلومات الغير مفصح عنها².

المطلب الأول : نطاق الحق الاحتكاري في براءة الاختراع الدوائية والآثار المترتبة عليه : يقصد

بالحق الاحتكاري في استغلال براءة الاختراع الدوائية هو أن المخترع له وحده حقا إستثنائياً مقصوراً عليه دون غيره في استغلال الاختراع موضوع البراءة ولمدة محددة. فيمكنه مباشرة تولي عملية انتاج وتسويق الدواء محل البراءة بنفسه ووبوسائله الخاصة. وهو الأمر الذ أكدته اتفاقية تريبيس من خلال نص المادة (28).

¹ ناصر محمد الشрман، اتفاقية التريبيس وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 04 العدد 29، 2016، ص. 11.

² نصر أبو الفتوح فريد حسين، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 106 - 107.

الفرع الأول : نطاق الحق الإحتكاري في براءة الاختراع الدوائية : يتحدد نطاق حق إحتكار

استغلال للاختراع ببيان مضمونه وبتحديد مدته ومداه، ويقصد بإحتكار استغلال الاختراع؛ الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب الاختراع صالحة لذلك كاستعمال الاختراع، بيعه أو الترخيص باستغلاله للغير، وبكافة طرق الاستغلال القانونية الممكنة فإذا كان الاختراع منتجا دوائيا يمنع الغير من القيام بصناعة هذا المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. وإذا كان الاختراع طريقة لصنع منتج دوائي فيمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة من هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض دون رضا مالك البراءة. وهو ما تؤكدته اتفاقية التريبس في نص المادة (28) منها تحت بند الحقوق الممنوحة.

وقد أقرت اتفاقية التريبس في نص المادة (33) منها على أن صاحب براءة الاختراع يستفيد من حق احتكار الإستغلال طيلة مدة الحماية القانونية لها، والتي تتمثل في (20) سنة كاملة تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. فالهدف من تأقيت مدة الحماية هو تحقيق مصلحة المخترع في تحصيل الفوائد المرجوة من استثمار إختراعه ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة المجتمع قصد التشجيع والتنافس في حقل الاختراعات مما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي¹.

أما من ناحية النطاق الزمني فان الحق في براءة الاختراع يقتصر على حدود إقليم الدولة المانحة لها²، فاستصدار البراءة يكون له حجة على الجميع ويرتب آثار قانونية في الدولة المانحة دون أن يمتد إلى خارج إقليمها. وإذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية إلى الخارج حدود تلك الدولة فعليه استصدار براءة الاختراع في عدة دول بشرط استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في تشريع تلك الدول وبذلك يمكنه الحصول على براءات متعددة في دول مختلفة لاختراع واحد³، غير أنه إذا تم إيداع طلب براءة الاختراع في أي دولة من دول اتحاد باريس يكون له حق أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة اثنا عشر شهرا⁴.

وفي ظل ما تمنحه بنود اتفاقية التريبس من حقوق احتكارية تسعى لتشجيع المنافسة على البحث والاختراع، تجدر الإشارة الى أنها تدعي في الظاهر أن أحكامها جاءت لخدمت مصالح الدول النامية وتمكينها من الإلتحاق بركب الدول المتقدمة من خلال التعاون والتبادل في قالب دولي موحد بين الدول النامية والدول المتطورة، غير أن تطبيق احكامها على أرض الواقع يؤكد أن هذه الاتفاقية هي ضد مصالح الدول النامية وسيظهر ذلك من خلال عدم القدرة على إتاحة الدواء للمواطنين بسبب منح براءة

¹ - ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية التريبس. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع

الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015/2014، ص. 50.

² - فاضلي إدريس، مدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الادبية والفنية والصناعية. الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص. 228.

³ - ليندة رقيق، مرجع سابق، ص. 5.

⁴ - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 229.

الاختراع لطريقة التصنيع والمنتج الدوائي مما يؤدي الى رفع سعر الدواء خاصة في ظل وضع الدول النامية¹.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الحق الإحتكاري في براءة الاختراع الدوائية :

أولاً : الآثار الايجابية للحق الإحتكاري في براءة الاختراع الدوائية : فكما سبق الإشارة اليه جاء نص المادة (28) من إتفاقية تريبس ليؤكد على منع صنع وإستخدام وبيع وإستيراد المنتج النهائي للبراءة أو طريقة الصنع ليدعم فكرة الحقوق الاحتكارية²، التي تحقق كل من : 1- زيادة الابتكارات والاختراعات تدعم المنافسة وتحقق التطور الاقتصادي : تعتبر الحماية القانونية التي يتمتع بها صاحب الحق في احتكار الاستغلال حافزاً لتشجيع المبتكرين والمخترعين لإظهار مبتكراتهم والتنافس للوصول الى أحدث الاختراعات قصد التمكن من فرض التواجد في الاسواق وضمان المنافسة النوعية بين المنتجات. حيث تمتزج هذه الجهود وتندمج مع بعضها البعض مكونة ظاهرة التنمية الاقتصادية³. ومن جهة أخرى لا تعد المنافسة هدفاً في حد ذاتها إنما هي وسيلة يعمل بها من أجل الوصول الى الانتعاش الاقتصادي والتقدم التقني عن طريق ضمان تواجد مؤثر لعدد من الفاعلين الاقتصاديين داخل السوق وهو ما يحقق وفرة منتجات والخدمات وبأسعار معقولة، علاوة على ما تعطيه للمستهلك من حرية الإختيار والمفاضلة بين المنتجات⁴.

2- تحفيز منتجي الدواء على الإستمرار في البحث والتطوير وحماية الأسرار الصناعية : حيث

يعد البحث والتطوير عملاً خلاقاً يتم على أساس من التقصي والتنقيب بشكل منظم ويهدف الى زيادة المخزون المعرفي والصناعي⁵. وهو ما تجسده الطبيعة الأساسية للصناعة الدوائية فهي صناعة بحثية تعتمد على الأبحاث العلمية بالدرجة الأولى فتبدأ هذه الصناعة من مراكز البحث والمخابر التي تسعى لإيجاد مركبات طبية لعلاج أو للتصدي لأعراض معينة، إلى غاية الوصول للدواء المنتج الأخير المصادق عليه والقابل للتسويق، وتمتاز التركيبة الخاصة بالدواء بطابع السرية الصناعية، وهي الخاصة

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، اثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.182.

² ريم سعود السماوي، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (w.t.o)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص.110.
- انظر نص المادة 28 من اتفاقية التريبس.

³ ونوغي نبيل، دور براءة الاختراع في توفير الدواء وأثرها على التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص. 371.

⁴ حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012، ص. 260.

⁵ مجلس جامعة بيرزيت. لبنان (2010)، حوكمة وسياسات البحث العلمي والتطوير، ص. 01. تاريخ الاطلاع

2019/09/10 منشور على الموقع :

التي تحفز باقي المخترعين وأصحاب الشركات الدوائية الكبرى للبحث عن مركبات طبية أكثر فاعلية وتنافسية خاضعة للسرية الصناعية¹.

ثانيا : الآثار السلبية للحق الاحتكاري في براءة الاختراع الدوائية : يحول الحق الاحتكاري في البراءة الدوائية سلطات لمالك البراءة دون سواه كضبط السياسة التسويقية والسعرية للدواء طيلة مدة الحماية. وهو ما ينعكس سلبا على المستهلكين في الدول النامية ينتج عنه جملة من السلبيات يمكن إيرادها في النقاط التالية :

- تعد فترة الحماية الممتدة لـ (20) فيما يخص الاختراع الدوائي سلاحا ذو حدين فهي تؤمن حقوق صاحب البراءة في الإحتكار، وفي نفس الوقت تعد عبئا على الصحة العامة لأنها تحصر عملية التصنيع على مالك البراءة مما يجعله المتحكم الوحيد في عمليات الإنتاج والتسويق وتحديد الأسعار.

- ارتفاع أسعار الدواء بشكل ملحوظ بعد تطبيق اتفاقية التريبس يظهر من خلال السياسات السعرية التي انتهجتها الدول والتي على هداها تتحدد الأسعار بما لا يتفق مع التكلفة الفعلية للمنتجات². وهو ما تعرضت له إيطاليا حيث قضت المحكمة الدستورية الإيطالية في التاسع من مارس 1987 بعدم دستورية المادة (14) من قانون براءة الاختراع الإيطالي لاستبعادها المنتجات الدوائية من نطاق البراءة حيث ارتفعت اسعار الأدوية بنسبة 200%³، وهو نفس ما حلّى بكندا سنة 1993.

- تتصدى بنود اتفاقية تريبس لأي محاولة للكشف عن أي دواء سبق منح براءة اختراع عنه، فلا يتبقى أمام الدول النامية إلا محاولة التفوق على تركيبة الدواء وهذا صعب جدا خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والعلمية والبحث والتطوير في العالم الثالث. فبالرجوع للميزانية المخصصة للبحث والتطوير نجد ان مصر مثلا تخصص قيمة 02% من إجمالي انفاقها على البحث والتطوير، فيما تخصص الولايات المتحدة الأمريكية 14% وانجلترا 12%⁴، من ميزانيتها العامة على البحث والتطوير.

- دعم بنود اتفاقية التريبس لانفراد الشركات المتعددة الجنسيات بالأسواق وداخل السوق المحلي وهو إنعكاس لتطبيق مبادئ الجات⁵. التي تقضي بفتح الأسواق والالتزام بالمواصفات العالمية.

المطلب الثاني : شروط منح التراخيص الإجبارية باعتبارها أداة للحد من الآثار السلبية للحق

الاحتكاري : إن موضوع إتاحة الأدوية في الأسواق دون الإخلال بحقوق الملكية الفكرية كان من أهم

1- نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص، 90.

2- محمد ابراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص. 110.

3- AZOMA J, brevet pharmaceutique, JCP, brevet fasc, n02, 1994, p 230.

4- محمود عبد الفضيل، اثر اتفاقية التريبس على صناعة الدواء في مصر، دراسة قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ

القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، ص. 20. تاريخ الاطلاع 18- 09- 2019، منشور على الموقع :

<http://www.eip.gov.eg/index/docmain/pdf/20-12-2003>.

5- تعتبر الجات- GATT معاهدة دولية تنظم التجارة الدولية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها والتي كانت 23

دولة عند التوقيع عليها عام 1947 ووصلت إلى 117 دولة في أوائل 1994، عند انتهاء العمل بسكرتارية الجات-

GATT مع التوقيع على إنشاء منظمة التجارة العالمية- WTO- بمراكش بالمغرب.

المشاكل التي بحثها المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة بقطر سنة 2001، حيث أكد أعضاء المشاركين في على الأهمية التي يولونها لتطبيق اتفاقية التريبس على نحو يدعم الصحة العامة بإتاحة الوصول الى الأدوية فوق المؤتمر الوزاري في الدوحة على بيان مستقل حول اتفاقية التريبس والصحة العامة يهدف الى توضيح العلاقة بينهما وإيجاد التوازن بين حق الدولة في سن سياستها في مجال الصحة العامة، وحق مالكي البراءات في مجال الادوية¹.

وقد إنطلقت فكرة التراخيص الإجبارية من إلتزام مالك براءة الاختراع باستغلال إختراعه خلال فترة زمنية محددة وإلا تعرضت للسقوط، وهو ما اخذت به اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في سنة 1883 في المادة (05) منها، إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي 1925، حيث تم تبني نظام التراخيص الإجباري إلى جانب سقوط البراءة في حالة عدم استغلالها، وفي عام 1934 بلندن أدخلت تعديلات أخرى على هذا النص حيث أعتبر السقوط جزاء ثانوي إحتياطي لا يتم اللجوء ليه إلا إذا لم يكفي التراخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك البراءة في مباشرة حقه الاحتكاري ولا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين على منح التراخيص الإجباري طبقا للمادة (05) افقرة الأولى والثالثة. وجاءت بعد ذلك اتفاقية تريبس لتنظم من جديد هذا الموضوع تحتى مسمى الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق وذلك في المادة (31) منها.

ويعرف الدكتور سينوت حليم دوس التراخيص الإجباري بأنه : "إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ واستغلال الاختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه تعويض عادل يحصل عليه مقابل بقاء الاختراع باسم صاحبه الأول"². ويعد هذا التعريف الاقرب الى وصف التراخيص الاجباري في براءة الاختراع لاشتماله على غالبية العناصر التي يتضمنها هذا الإجراء.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للتريخيص الاجباري الدوائي : قبل مباشرة طلب الحصول على الرخصة الاجبارية يجب أن تتوفر جملة من الشروط الموضوعية تتعلق بكل من مالك البراءة وطالب الرخصة الاجبارية وكذا بالرخصة الاجبارية في حد ذاتها.

1- الشروط المتعلقة بصاحب البراءة : وتتلخص في كل من.

أ- انتقاء الاعذار المشروعة : يجب ان تتأكد الجهة المختصة من انتقاء الأعذار المشروعة التي قد يبديها صاحب البراءة ليبرر عدم تمكنه من مباشرة عملية الاستغلال، فالحروب الأهلية وندرت الموارد المالية والمواد الأولية يمكن التمسك بها كأسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة حالت دون تمكنه من

¹ - محمد الامين بن عزة، مرجع سابق، ص. 76.

² عبد الله حسين الخرشوم، عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، 2005، ص.97.

الإستغلال. وتخضع الأسباب الشخصية التي قد يتمسك بها المخترع لتبرير التماطل في الاستغلال للسلطة التقديرية للجهة المختصة¹.

ب- الحق في التعويض العادل مقابل الإستغلال الذي يقوم به المرخص له جبريا : وهو ما تأكده الفقرة (ح) من المادة (31) من اتفاقية التريبس التي جاء فيها : "تدفع للصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص". وكذلك يجب كفالة حق المالك في الطعن في القرار الذي يتعلق بتحديد مقدار التعويض المقرر، وهو ما أورده الفقرة (ي) من نفس المادة.

ج- حق مالك البراءة في الطعن في القرارات الصادرة بمنح الترخيص : فقد تكفلت الفقرة (ط) التي جاء فيها : "تكون قانونية أي قرارات متخذة بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة اعلى في ذلك البلد العضو"، ومن ذلك ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة تأكيد نصوصها التشريعية على منح حق الطعن في القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري.

2- شروط تتعلق بطالب الرخصة الإجبارية وهي :

أ- محاولة الحصول على رخصة اتفاقية : تلزم اتفاقية التريبس في الفقرة (أ) المادة (31) أن يثبت طالب الرخصة الاجبارية أنه قام بمحاولة جدية مع مالك البراءة قصد الحصول على رخصة تعاقدية لاستغلال الاختراع وبمقابل مناسب إلا أنه فشل في ذلك وأن هذا الفشل يرجع الى تعسف مالك البراءة وليس بسببه².

ب- قدرة طالب الرخصة على الاستغلال وتوفير المنتج موضوع البراءة في الأسواق المحلية : فتقرير الرخصة الاجبارية يعود لعدم تمكن مالك البراءة من توفير المنتج في السوق المحلي وهو ما تؤكد الفقرة (د) بنصها : "يجيز البلد العضو هذا الإستخدام أساسا من أجل توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو". إذ وجب صراحة أن يمنح الترخيص الإجباري بغرض توفير المنتج محل الاختراع في السوق.

ج- مقدرة طالب الرخصة على الإستغلال : حيث تتجه الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري للبحث عن مقدرة طالبها على الاستغلال وذلك من خلال تقديمه لكافة الضمانات الضرورية التي من شأنها تدارك الخلل الذي أدى الى الرخصة الإجبارية.

وزيادة على الشروط السالفة يجب التأكيد على أن الرخصة الاجبارية قاصرة على المرخص له دون سواه وإنما غير خاضعة للانتقال او التنازل إلا في ذلك الجزء المتعلق بالمؤسسة التجارية والسمعة التجارية وهو ما تأكده الفقرة (ه) من نفس المادة.

¹ محمود مختار احمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص. 484.

² مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2012/2013ص. 312.

3- الشروط التي تتعلق بالرخصة في حد ذاتها : تتعلق هذه الشروط بكل من :

أ- الرخصة الاجبارية محددة الهدف وغير استثنائية : فقد ورد في الفقرة (د) مايلى : "لا يجوز أن يكون هذا الاستخدام مطلقاً ومعنى ذلك أن منح الرخصة الاجبارية لمنتج ما لا يؤدي الى الغاء أو تقييد حق صاحب البراءة في الترخيص إختياريا للغير باستغلال الاختراع¹. كما أن الهدف من الرخصة الإجبارية محدد بتوفير المنتج محل البراءة.

ب- دراسة كل حالة طلب ترخيص على حدى : تؤكد الفقرة (أ) : "... على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية : أ- دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية." ويقتضي هذا النص البحث في مدى توافر الظروف والآليات التي تمكن المرخص له من تفوقه على غيره بضمان الاستغلال وذلك من خلال المفاضلة بين طالبي الترخيص الاجباري ومنحها لمن تتوافر فيه الشروط التي اعدتها المادة (31) من الإتفاقية.

ج- تحديد نطاق الرخصة الإجبارية ومدتها وهو الشرط الوارد في الفقرة (ج) : " يكون نطاق ومدة هذا الإستخدام محددين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام " فلا بد أن يكون هناك تلازم بين المنتج موضوع البراءة والغرض من الرخصة الاجبارية

الفرع الثاني : الإجراءات الشكلية المتبعة لطلب الرخصة الإجبارية : لم تحدد اتفاقية تريبس كيفية إيداع طلب الحصول على الرخصة الإجبارية بل تركت المجال للقوانين الداخلية للدول الاعضاء ويمكن التأكيد على أن هذه الدول تتفق في الخطوط العريضة على نفس الإجراءات المتبعة لطلب الرخصة الاجبارية وتتمثل اغلبها في :

1- عملية ايداع طلب الرخصة الإجبارية : وتتمثل في طلب يرفعه الراغب في الحصول على الرخصة الإجبارية للهيئة المختصة موضوعه الحصول على ترخيص إجباري لاستغلال براءة اختراع محمية وفقا لقانون براءة الإختراع، ويرفق هذا الطلب بالمستندات والحجج الي تثبت توافر الشروط السالفة الذكر². وبعد ذلك تستلم المصلحة المختصة الطلب تباشري دراسته وتتحقق بداية من وجود البراءة وعدم تمكن مالكيها من استغلالها أو أنه يباشري عملية إستغلال غير كافية لمتطلبات السوق، والتأكد من عدم وجود أضرار مشروعة تبرر عدم الاستقلال أو القصور فيه. زيادة على دراسة القدرات والضمانات التي يتوفر عليها طالب الرخصة، ومتى تأكدت الجهة المختصة من توافر كافة الشروط الموضوعية تقوم بإصدار الرخصة الإجبارية لفائدة طالبها³.

ومن الاجراءات التي يجب احترامها في منح الرخصة الإجبارية ما يلي :

¹ عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص. 117.

² سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 299.

- موسى مرمون، مرجع سابق، ص. 319.

³ عجة الجبالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص. 199.

أ- تحديد الرخصة من حيث المدة : وتحدد المدة من الرخصة الإجبارية من خلال الأخذ بعين الاعتبار المدة الباقية من مدة الحماية القانونية للبراءة، إلا إذا تم الاتفاق على مدة اقل.

ب- تحديد المجال الاقليمي للرخصة الإجبارية : تخضع الرخصة الإجبارية لضرورة احترام النطاق المكاني الذي تمارس فيه حقوق صاحب البراءة ولا يمكن تجاوزه هذا الاقليم احتراما للهدف من الرخصة وهو الاستجابة لحاجة السوق المحلي.

ج- الاتفاق على مقابل الاستغلال : إن أصل الترخيص الإجباري تمكين مالك البراءة للمرخص له من استغلال الاختراع من خلال إتاحة سر الاختراع والسبل الأفضل للاستغلال، ونظير الحصول على مقابل عادل، وعادة ما يكون المقابل نقدا، إلا أنه يمكن الاتفاق على أن يتخذ المقابل صور الحصول على نسبة من أرباح الاستغلال¹.

2- **الجهة المختصة** : لم تحدد اتفاقية تريبس من هي الجهة المختصة أو المخولة بتلقي طلب الحصول على الرخصة الإجبارية إلا أنه وبالرجوع لنص المادة (12) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نجدها تلتزم كل الدول الأعضاء في الاتفاقية بإنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية لاستقبال طلبات التسجيل وهو ما تختص به فعليا مكاتب ومعاهد الوطنية لحقوق الملكية الصناعية، إلا أننا نجد إختلاف لدى بعض التشريعات في تحديد الجهة المخولة لمنح الترخيص فتعتمد أحد النظامين إما الاداري أو القضائي.

أ- الاختصاص القضائي : طبقا لهذا التوجه تختص المحاكم بمنح الرخص الإجبارية باعتبار أن القضاء وحده يمكنه تحقيق الضمانات الكافية لصاحب البراءة في التأكد من منح الرخصة من عدمها وتقدير المقابل العادل له ويعد القانون الفرنسي من أبرز التشريعات التي تولي سلطة منح الرخصة الإجبارية للقضاء.

ب- الاختصاص الإداري : أي أنه يتم منح الرخصة الإجبارية من قبل إدارة مختصة وهي نفسها الجهة التي نعنى بتنظيم وتسجيل طلبات براءات الاختراع فهي الهيئة المختصة بدراسة طلبات الاختراع وتقرير صحتها وصحت كافة التصرفات الواردة على البراءة. وقد سايرت العديد من التشريعات هذا النظام². مثل المشرع المصري والجزائري.

المبحث الثاني حالات إصدار التراخيص الإجبارية في براءة الاختراع الدوائية :

حددت اتفاقية تريبس الحالات التي يمكن فيها طلب التراخيص الإجبارية في براءة الاختراع على سبيل المثال لا الحصر وفقا لنص المادة (31) وهي تعتبر حالات عامة لمنح الترخيص الإجباري كما أنها أكدت على إمكانية اعتماد الدول الأعضاء على الأخذ ببعض التدابير الخاصة في حالة وجود حالات معينة تعنى بمجال الترخيص الإجباري الدوائي.

¹ - محمد ابراهيم موسى، مرجع سابق، ص. 169.

- محمود مختار احمد بريري، مرجع سابق، ص. 495.

² - محمد الامين بن عزة، مرجع السابق، ص- ص. 59.62.

المطلب الأول : الحالات العامة لمنح الترخيص الاجباري في براءة الاختراع الدوائية.

الفرع الأول : الطوابط المشتركة لمنح الترخيص الاجباري : وتتعلق هذه الطوابط بتحقق حالات قانونية تعنى بإمكانية منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في كافة المجالات منها براءات الاختراع التكنولوجية الصناعية الدوائية وكافة الاختراعات بتعدد اهدافها ومجالاتها.

أولاً : حالة عدم إستغلال البراءة الدوائية او عدم كفايته :

1- عدم الإستغلال : وتعنى هذه الحالة بعدم مباشرة مالك البراءة لعملية الاستغلال بصفة كلية، حيث يلتزم مالك براءة الاختراع بالاستغلال مقابل حق الإحتكار. فواجب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة، وعند حصول مخترع الدواء أو اي شركة دوائية على براءة الاختراع تكون ملزمة بتوفير الدواء محل البراءة في السوق المحلية، خلال الاجال القانونية المحددة¹ وإلا يجوز لأي شخص او اي شركة دوائية اخرى التقدم بطلب الحصول على الرخصة الاجبارية وفقاً للشروط سالفه الذكر.

2- عدم كفاية الاستغلال : ويكون ذلك عندما يقوم صاحب البراءة فعلاً باستغلال اختراعه ولكن هذا الاستغلال يعتبر غير كافي وناقص لسد حاجيات البلاد والاقتصاد الوطني². فيجوز للشركات الدوائية التقدم بطلب ترخيص اجباري لاستغلال البراءة الدوائية مع ضرورة اثباتها لعدم كفاية الاستغلال وتلبية احتياجات السوق³.

ثانياً ضرورات المصلحة العامة لمواجهة حالات الطوارئ والاستخدامات العامة غير التجارية :
وتظم كل من الحالتين :

1- حالة الطوارئ والمصلحة العامة : تقتضي حالة الطوارئ صدور اعلان رسمي من الدولة يعلن وجود ظرف أو حالة طارئة تتعلق بالقطاع الصحي وبالأخص في حالة ندرة الادوية او غلاء اسعارها أو وجود براءات دوائية تعالج حالات مستعصية وحرجة سواء تعلق الأمر بالدواء نفسه أو بطريقة إنتاجه مما يتيح للدولة إستصدار تراخيص إجبارية لنفسها لهذه الادوية إذا لم تتوصل لاتفاق بينها وبين مالك البراءة وكذا بينه وبين شخص آخر مرخص له جبرياً، ويدخل ضمن حالة الطوارئ القومية الزلازل والحروب وانتشار الاوبئة كالسل والملاريا⁴.

2- حالة الاستخدامات العامة غير التجارية : وتختص هذه الحالة بالتراخيص الاجبارية التي تعرف باسم الاستخدام الحكومي ذلك بالنظر لأنها تمنح دون أن يكون القصد منها تحقيق أرباح تجارية

¹ محمد انور حمادة النظام القانوني لبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص. 58.

² موسى مرمون، مرجع سابق، ص. 300.

³ محمد العرمان، الترخيص الدوائي الاجباري في دولة الامارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء اليه، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الامارات العربية المتحدة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، بدون سنة نشر، ص. 450.

⁴ عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص. 16.

كالترخيص الاجبارية لشركات الادوية التي تقوم بصناعة الدواء وتوزيعه بمعرفة الجهات الحكومية وتحت اشرافها كأن يتم انتاج الدواء مثلا بسعر التكلفة قصد التصدي لحالات صحية عامة وطارئة.

ثالثا : الارتباط بين البراءة الدوائية وبراءة اخرى- الاختراعات المترابطة : تتعلق هذه الحالة بوجود برائتين مملوكتين لشخصين مختلفين فتكون البراءة الثانية غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا كان هناك استغلال للبراءة الأولى¹. فإذا لم يكن استغلال الاختراع الدوائي المحمي ببراءة ممكنًا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع دوائي سابقة فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه.

المطلب الثاني الحالات الخاصة بمنح التراخيص الاجبارية الدوائية : بالرجوع للفقرة الأولى من المادة (08) من اتفاقية تريبس نجدتها تنص على مايلي : "يجوز للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اعتماد تدابير لازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات الهامة الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق التالى". وهذا ما تأسس عليه بعض التشريعات في قيامها بوضع تدابير صحية تتعلق بالترخيص الاجباري الدوائي حيث تكون بحاجة ماسة للدواء محل البراءة إلا أنه لا يمكنها شرائه واستيراده نتيجة وضعها الاقتصادي. لذا عمدت العديد من التشريعات على استغلال نص المادة (31) من اتفاقية تريبس لتضع بعض النصوص القانونية تعنى بحالات خاصة لاستصدار التراخيص الاجبارية في براءة الاختراع بالإضافة للحالات العامة.

ومن ابرز هذه النصوص نجده نص المادة (23) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2008 في بندها الثاني التي عالجت حالة الترخيص الاجباري وبين هذا البند أنه يمكن لوزير الصحة في أي حالة عجز كميت الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد او انخفاض جودتها او الارتفاع الغير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بحالات الادوية الحرجة او الامراض المزمنة أو المستعصية أو المستوطنة، بطلب رخص اجبارية وسواء تعلق الاختراع بأدوية او بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام اللازمة لانتاجها².

الفرع الأول : الحالات المرتبطة بكمية ونوعية الأدوية : يتمثل الهدف الأساسي من طلب الترخيص الإجبار الدوائي في توفير الدواء داخل السوق المحلية ومواجهة نقص الأدوية في ظروف خاصة، وكذا في حالة توفر الأدوية غير الفعالة للتصدي لبعض الأمراض التي قد يصعب السيطرة عليها وعلاجها مما يضطر للجوء للتريخيص الاجباري بغية الحصول على الدواء الاكثر فاعلية والذي يكون محميا بالبراءة.

1- موسى مرمون، مرجع سابق، ص. 301.

2- انظر نص المادة 23 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82-2002 الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول سنة 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002.

أولاً : حالة عجز كمية الأدوية عن سد احتياجات البلاد : تتعلق هذه الحالة بقيام شركة الدواء صاحبة البراءة الدوائية بإنتاج الاختراع الدوائي فعلا وضخه في الاسواق إلا أن هذا الانتاج لا يكفي احتياجات البلاد منه فيمكن إصدار تراخيص إجبارية لهذه المنتجات الدوائية بهدف سد حاجات البلاد من هذه المنتجات الضرورية¹.

وهو ما أخذ به المشرع الاردني كذلك من خلال منح التراخيص الاجبارية في الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون براءات الاختراع الأردني²، ضمن حالات الطوارئ التي قد يدخل تحتها مفهومها عدم توفير الادوية في السوق المحلي وفقا لتفسير الفقرة (و) من المادة (23) التي إشتطت منح الترخيص لغاية الوفاء باحتياجات السوق المحلية وبالتالي تشمل هذه الفقرة حالة عجز كمية الادوية عن الوفاء بالسوق المحلي³. وهو المفهوم الذي اعتمده الفقرة الثانية من المادة (22) من قانون براءات الاختراع المصري⁴.

ثانياً : حالة انخفاض جودة الأدوية : تلعب كمية المادة الفعالة في التركيبة الدوائية دورا مهما في إحداث الاثار العلاجية؛ بمعنى أنه كلما كانت هذه المادة موجودة بكميات دقيقة وكافية كلما تحقق الأثر العلاجي المطلوب، وزيادة هذه المادة يؤدي الى ارتفاع تكلفة المنتج، فإذا حدث انخفاض في فاعلية الدواء لمعالجة المرضى نتيجة تقليل كمية المواد الفعالة والمؤثرة في العلاج كمحاولة لتوفير تكاليف الانتاج فيجوز في هذه الحالة اصدار تراخيص إجبارية. وبالنظر لعدم قدرة الدول النامية على استيراد المواد الخام وإفتقارها للتكنولوجيا المعتمدة في التصنيع تصبح هنا مضطرة لمنح تراخيص إجبارية لأحد شركات الدواء لتوفيرو إستيراد المادة الدوائية قصد تحقيق الغرض من منح الترخيص الدوائي الاجباري وذلك في حالة عدم تزويد الشركة الدوائية مالكة البراءة السوق المحلي بالمادة الفعالة موضوع البراءة الازمة لتصنيع الدواء⁵.

¹ - رمازنية صفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية التريبس واثرها على الصناعة الدوائية في الدول العربية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة باتنة، الجزائر بدون ذكر سنة المناقشة، ص.94.

- نصر أبو الفتوح مرجع سابق ص. 51.

² - القانون رقم 32، لسنة 1999، المتضمن قانون براءة الاختراع الاردني، الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

³ - ريم سعود السماوي، مرجع سابق، ص. 162.

⁴ - المرجع والموضع نفسه.

⁵ - حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرينية والمنعقدة في المنامة يومي 12 و 13 يونيو 2004، ص. 19، تاريخ الاطلاع 18- 09- 2019. والمنشور على الموقع التالي :

الفرع الثاني : الحالات المرتبطة بسعر وخصوصية الدواء : وزيادة على الحالات السابقة نجد كذلك كل من حالة الارتفاع الغير عادي لأسعار الادوية الذي لا يتماشى والاقتصاد الضعيف للدول النامية. وكذا حالة الادوية التي تعنى ببعض الامراض الحرجة كظهور أو انتشار أمراض معينة لا يمكن السيطرة عليها بالأدوية المتاحة في السوق مما يستدعي اللجوء للترخيص الاجباري.

اولا : حالة الإرتفاع غير العادي في أسعار الادوية : يجوز إصدار تراخيص دوائية اجبارية في حالة الارتفاع غير العادي في أسعار الأدوية سواء كان الارتفاع منذ بداية طرح المنتج الدوائي في السوق أو بعد مدة من إنتاجه وتسويقه، وهو ما نجد تطبيقه في النص الفرنسي للمادة (16- 613) من قانون 13 جويلية 1978 حيث تمنح الرخصة الإجبارية من أجل استغلال طريقة صنع الادوية ويشترط لمنحها تحقق إرتفاع ثمن الأدوية وتكون الرخصة في هذه الحالة غير استثنائية؛ أي يجوز طلبها من طرف عدة اشخاص في آن واحد على ان يصدر قرار وزاري فردي لكل طلب على حدى¹. وقد أظهرت الدراسات التي مست السوق الكندي على أن مصاريف الأدوية قد تضاعفت بين 1996 وسنة 2003 أي بعد انضمام كندا للمنظمة العالمية للتجارة، حيث أن 80% من هذه الزيادة كان سببها استخدام الادوية الجديدة التي تملك براءة إختراع والتي لم تؤدي الى نتائج علاجية أفضل منها في الادوية البديلة الاقل ثمن².

ثانيا : حالة الادوية الخاصة بالحالات الحرجة : تعنى هذه الحالة بالأدوية المشمولة بعلاج الأمراض او الحالات الحرجة والمستعصية والتي يكون من الصعب الحصول عليها وفق شروط مالكيها ولا يمكن تعويضها بأدوية مشابهة لها ففي هذه الحال يمكن إستصدار رخص اجبارية وكذلك حالة ما اذا تعلق الأمر بما يستخدم للوقاية من هذه الامراض.

وقد كانت كل من الهند وجنوب افريقيا من الدول التي سبقت غيرها في مجال الترخيص الاجباري للدواء ونجحتا في توفير الدواء للمواطنين عن طريق الترخيص الاجباري. فقد مرت دولة جنوب افريقيا بأزمة صحية خطيرة تعرضت فيها لأكبر موجة (ايدز) حيث اصيب حوالي 24% من سكانها بهذا المرض ولما كانت الأدوية الازمة لعلاج هذا الدواء مشمولة بالحماية ببراءة الاختراع وتحتكرها شركات الادوية الكبرى وبأسعار مبالغ فيها، أصدر الرئيس نيلسون مانديلا في 12 ديسمبر 1992 قانون خول بمقتضاه لوزير الصحة صلاحيات إتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى وقد أجاز هذا القانون إستيراد الأدوية المحمية ببراءة الاختراع الى جنوب افريقيا. كما أنها طرحت

¹ - سامي معمر شامة، الترخيص باستغلال براءة الاختراع. دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة، 2015، ص.104.

² - ورقة ايجاز لمؤسسة اوكسفام، حماية الملكية الفكرية في التجارة الحرة (trips-plus)) كيف اثرت المستويات العالمية من الملكية الفكرية في اتفاقية التجارة الحرة الامريكية الاردنية على قدرات الاردنيين الحصول على الادوية، ص، 16. المنشور على الموقع :

بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج مقررًا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي¹. وفي أعقاب ذلك تعرضت جنوب أفريقيا للتهديد بفرض عقوبات وتم رفع قضايا ضدها من قبل 39 دولة مصنعة للأدوية حول العالم إلا أنها تنازلت استجابة للرأي العام ولكي لا تظهر في صورة الشركات المتعطشة للأرباح على حساب أجساد وأرواح المرضى.

¹ - حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، اعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مصر، 2007، ص. 11.

خاتمة : في نهاية هذا البحث نستنتج ان الحق الاحتكاري في براءة الاختراع الدوائية يعد ركيزة أساسية لممارسة مالك البراءة عملية الاستغلال وبصفة حصرية من جهة، ويقرر الزامية مباشرة هذا الاستغلال خلال اجل محدد لتحقيق قصد توفير الدواء محل البراءة في السوق المحلية، إلا أن اهمية الأدوية وارتباطها بواجب الدول والتزامها بتحقيق الرعاية الصحية وتوفير الادوية لرعاياها يجعل الدول النامية خاضعة للحق الاحتكاري في البراءة الدوائية، فتتدخل اتفاقية تريبس لوضع آلية التراخيص الاجبارية لتحقق قصور الانتاج او عدم الاستغلال وفقا لشروط وحالات حددتها اتفاقية تريبس بين نص المادة (28) و(31) منها.

وما يبقى على الدول النامية إلا القيام بوضع القواعد القانونية المناسبة بغية الاستفادة القصوى من احكام نص المادة (31) من اتفاقية التريبس لمواجهة الاحتكار الذي يمتاز به مجال الابرء في الصناعة الدوائية، وتوفير الادوية باستخدام التراخيص الاجباري والتمسك بما تدعيه بنود الاتفاقية المتعلقة بالسعي لتحقيق التبادل بين الدول المتطورة والدول النامية.

الاقتراحات :

1- الاعتماد على التراخيص الاجباري كحل أساسي لمواجهة عدم انتاج الدواء محل البراءة او نقص كميته، قلة جودته، اوغلاء سعره من خلال الاستفادة من المرونة التي اوردها اتفاقية التريبس للحد من الحقوق الاحتكارية.

2- توسيع نطاق الاستفادة من التراخيص الاجبارية من خلال وضع نصوص قانونية وطنية تعمل على عدم الاكتفاء بالحالات العامة الواردة في نص المادة (31) من اتفاقية التريبس عن طريق تفعيل الفقرة الأولى من نص المادة (08) التي تتيح للدول الاعضاء اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة.

3- بالموازنة مع الاخذ بالتراخيص الاجبارية يجب التاكيد على ان السبيل الامثل لمواجهة اللحقوق الاحتكارية لاستغلال الادوية من قبل الشركات الكبرى هو التشجيع على البحث والابرء في مجال الصناعة الدوائية المحلية من خلال استحداث مراكز بحث وتطوير تعنى بالانتاج الدوائي وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : قائمة المصادر :

أ- الاتفاقيات :

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والتي دخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -التريبس- المبرمة في 15 افريل 1994 بالمغرب، ضمن دورة الاروغواي الممتدة من 1986 الى 1993.

ب/ النصوص القانونية :

1- القانون رقم 32، لسنة 1999، المتضمن قانون براءة الاختراع الاردني، الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 01-11-1999.

2- قانون رقم 82-2002، المتضمن قانون الملكية الفكرية المصري، الصادر بتاريخ 21 ربيع الأول سنة 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، دون ذكر الجريدة الرسمية، سنة 2002.

3- قانون رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع المؤرخ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 4 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

ثانيا- قائمة المراجع :

أ- الكتب :

1- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2015.

2- ريم سعود السماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

3- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، الطبعة الأولى دار وائل للطبع والنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

4- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، 2005.

5- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

6- عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها دراسة مقارنة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015

7- محمد إبراهيم موسى، براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

9- محمد الامين بن عزة، التراخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع واثر اتفاقية التريبس، دار الفكر والقانون، مصر 2010

10- محمد انور حمادة النظام القانوني لبراءة الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

11- نصر ابو الفتوح فريد حسين، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010.

ب- الرسائل الجامعية :

1- رمازية صفيان، حماية براءة الاختراع في اتفاقية التريبس واثرها على الصناعة الدوائية في الدول العربية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الملكية الفكرية، جامعة باتنة، الجزائر بدون ذكر سنة المناقشة.

2- ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع ملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015/2014

3- محمود مختار احمد بريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 1996.

4- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013/2012.

ج- المقالات في المجالات :

- محمد العرمان، التراخيص الدوائي الاجباري، في دولة الامارات العربية المتحدة وإمكانية الجوء اليه، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الحادي عشر، العدد، الأول، الامارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.

2- ناصر محمد الشрман، اتفاقية التريبس وتأثيرها على الصناعات الدوائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 04، العدد 29 سنة 2016.

3- ونوغي نبيل، دور براءة الاختراع في توفير الدواء وأثرها على التنمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019.

د- المقالات على مواقع الانترنت :

1- جان لوموشان، السياسة الصحية في العالم تحت ضغط المصالح الخاصة عندما تتحاز منظمة الصحة العالمية الى جانب الشركات المتعددة الجنسيات في مسألة الدواء، ص 02 وما بعدها منشور على موقع

<http://www.mondiploar.com/jeli02articles/motchane.html.siteyi7> 2002

2- حسام الدين الصغير، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية، بحث مقدم الى ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية افكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام البحرينية والمنعقدة في المنامة يومي 12 و13 يونيه 2004، ص، 19 والمنشور على الموقع :

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_ju_bah_04/wipo_ipr_ju_bah_04_1.pdf

3- حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، اعلان

الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، مصر، 2007. : <https://democraticac.de/?p=25509>

4- محمود عبد الفضيل، اثر اتفاقية التريبس على صناعة الدواء في مصر دراسة قام بها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، ص، 20، منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع، 15- 11/2019 منشور على الموقع :

<http://www.eip.gov.eg/index/docmain/pdf> 20- 12- 2003

5- مجلس جامعة بيرزيت. لبنان(2010)، حوكمة وسياسات البحث العلمي والتطوير، ص. 01. تاريخ الاطلاع 10- 09- 2019 منشور على الموقع :

<http://library.birzeit.edu/library/files/hawkama.htm>

6- ورقة ايجاز لمؤسسة اوكسفام، حماية الملكية الفكرية في التجارة الحرة (trips- plus)) كيف اثرت المستويات العالمية من الملكية الفكرية في اتفاقية التجارة الحرة الامريكية الاردنية على قدرات الاردنيين الحصول على الادوية، تاريخ الاطلاع 15/11/2019، منشور على الموقع :

<https://oxfamilibrary.openrepositocosts-no-benefits-trips-210307-ar.pdf?sequence=d=y>

ه- المراجع باللغة الاجنبية

1- AZEMA. J ,brevet pharmaceutique, JCP ,brevet Fasc ,n02,1994.